مظاهر الشرك في الجاهلية: الاستقسام بالقداح وبدع الحُمس أنموذجًا

Manifestations of Polytheism in the Pre-Islamic Era: Divination by Arrows and the Innovations of the Ḥums as a Case Study

أ. **خالد بن مسعد بن ثبيت الجهني:** ماجستير في العقيدة الإسلامية، كلية العقيدة والدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

Mr. Khalid Masad Thabeat AlJohani: *Master's Degree in Islamic Creed, College of Creed and Da'wah, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.*

Email: khalid14199kh@gmail.com

Doi: https: //doi.org/10.56989/benkj.v6i5.1878

تاريخ الاستلام: 2026-03-08 تاريخ القبول: 2026-03-29 تاريخ النشر 2026-05-01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مظاهر الشرك في الجاهلية، ولا سيما الاستقسام بالأزلام وبدع الحُمس، مع تحليل حقيقتها، وبيان دوافعها، واستجلاء آثارها العقدية والاجتماعية، إضافة إلى إبراز المنهج النبوي في إبطالها وتصحيح مسار العقيدة. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال تتبّع النصوص الواردة في السيرة النبوية وكتب التفسير والعقيدة، ثم تحليلها وربطها بسياقها التاريخي والعقدي؛ للوصول إلى تصورٍ متكامل لهذه الظواهر. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أبرزها: أولاً: أن الشرك في الجاهلية لم يقتصر على عبادة الأصنام، بل شمل صورًا من التشريع المنحرف، كابتداع الأحكام وتحريم ما أحلّ الله. ثانيًا: أن هذه الممارسات أثّرت في حياة الناس تأثيرًا واسعًا، حيث أدّت إلى تعطيل الأخذ بالأسباب، وإيقاعهم في الضيق والمشقة، كما ظهر في الاستقسام بالأزلام وبدع الحُمس. وأوصت الدراسة بضرورة إجراء بحوث عقدية متخصصة تربط بين مظاهر الشرك القديمة والانحرافات المعاصرة، مع توظيف المنهج النبوي في معالجتها، وتعزيز البرامج الدعوية التي تهدف إلى ترسيخ التوحيد وتصحيح المفاهيم العقدية لدى المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الشرك في الجاهلية، الاستقسام بالأزلام، القداح، الحُمس، بدع الجاهلية، التوحيد، الكهانة والعرافة، الميسر والمقامرة، تحريف مناسك الحج، الانحراف العقدي

Abstract:

This study aims to explore the manifestations of polytheism in the pre-Islamic era, particularly divination by arrows (al-azlām) and the innovations of the Ḥums, by analyzing their nature, identifying their underlying motives, and examining their theological and social impacts. It also seeks to highlight the Prophetic methodology in abolishing these practices and rectifying the course of belief. The study adopts an inductive-analytical approach, through tracing relevant texts in the Prophetic biography, as well as works of exegesis and theology, followed by analyzing them and linking them to their historical and doctrinal contexts in order to form a comprehensive understanding of these phenomena. The study concludes with several key findings, most notably: first, that polytheism in the pre-Islamic period was not limited to idol worship, but also included forms of deviant legislation, such as inventing religious rulings and prohibiting what God has permitted. Second, these practices had a profound impact on people's lives, leading to the neglect of legitimate means and causing hardship and distress, as seen in divination by arrows and the practices of the Ḥums. The study recommends conducting specialized theological research that connects ancient forms of polytheism with contemporary deviations, while employing the Prophetic approach in addressing them, and strengthening educational and da‘wah programs aimed at reinforcing monotheism and correcting doctrinal concepts within societies.

Keywords: polytheism in pre-Islamic Arabia, divination by arrows, qadāḥ (divining arrows), Ḥums, pre-Islamic innovations, monotheism, soothsaying and fortune-telling, gambling and maysir, distortion of pilgrimage rites, doctrinal deviation.

المقدمة:

لا مرية أنَّ الشِّرك بالله ـ جلّ وعلا ـ يمثّل أعظم الذنوب وأشنع المظالم على الإطلاق؛ إذ هو عدوانٌ على حقّ الربوبية، وتنقّصٌ لمقام الألوهية، ومصادمةٌ لغاية الخلق التي خُلق لها الإنس والجن. وقد تقرر هذا المعنى في نصوص الوحيين تقريرًا قاطعًا؛ قال تعالى: {وَمَن يُشرِك بِاللَّهِ فَقَدِ افتَرى إِثمًا عَظيمًا} [النساء: 48]، وقال سبحانه: {إِنَّ الشِّركَ لَظُلمٌ عَظيمٌ} [لقمان: 13]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل: «أيُّ الذنب أعظم؟» فقال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»[1]، وهو نصٌّ جليّ في بيان خطورة هذا الباب وعِظم جنايته.

ولما كان توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، ونفي الأنداد والشركاء عنه، هو المحور الذي دارت عليه دعوات الرسل كافة، كما دلّ عليه قوله تعالى: {وَلَقَد أُوحِيَ إِلَيكَ وَإِلَى الَّذينَ مِن قَبلِكَ لَئِن أَشرَكتَ لَيَحبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكونَنَّ مِنَ الخاسِرينَ} [الزمر: 65]؛ فقد اقتضت حكمة الله أن يُبعث خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم في بيئةٍ بلغت فيها الجاهلية مبلغها، واستحكمت فيها صور الانحراف العقدي، وتنوعت فيها مسالك الشرك وطرائقه.

ولم يكن شرك العرب قبل الإسلام مقصورًا على صور الاعتقاد الظاهرة كعبادة الأصنام والأوثان ودعائها من دون الله؛ بل تعدّى ذلك إلى أنماطٍ سلوكية وممارساتٍ يومية تسربت إلى تفاصيل حياتهم، فصارت جزءًا من بنيتهم الثقافية والاجتماعية. فتجلّت آثار الشرك في مجالسهم، ومخاوفهم، وأسفارهم، وطقوسهم، ومعاملاتهم، بل وفي تصوراتهم للغيب والقدر. ومن هنا فإن دراسة هذه المظاهر لا تقتصر على رصد صورٍ تاريخية جامدة، بل تتجاوز ذلك إلى تحليل بنية التفكير الجاهلي، والكشف عن جذوره ومآلاته.

وانطلاقًا من هذا التعدد والتشعب في مظاهر الضلال العقدي في جزيرة العرب قبيل البعثة؛ يأتي هذا البحث ليسهم في الكشف عن تلك الصور، وتحليلها تحليلًا علميًا دقيقًا، يستند إلى النصوص الموثوقة، ويستنير بأقوال المحققين أهل العلم، بغية فهم الحالة الدينية والاجتماعية التي كان عليها القوم، واستجلاء أبعادها العقدية.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول جملةٍ من المظاهر الشركية التي شاعت في الجاهلية الأولى، ولم تحظَ –رغم أهميتها– بما يكفي من الدراسة التحليلية والتحرير العلمي الدقيق، مما أدى إلى بقاء

(1) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {فلا تجعلوا لله أنداداً}، (ح: 4477).

كثيرٍ من تفاصيلها غامضًا أو مبتورًا في أذهان بعض الدارسين. ومن هنا تبرز الحاجة إلى إعادة تناول هذه الظواهر بالدراسة والاستقصاء، من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما حقيقة هذه المظاهر الشركية، وما حدّها وتعريفها الدقيق في ضوء النصوص؟
- ما البواعث والدوافع العقدية والاجتماعية والنفسية التي أوقعت أهل الجاهلية فيها؟
- ما أبرز صور هذه المظاهر وأنواعها، وكيف تجلّت في واقعهم العملي؟

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال تتبّع النصوص الواردة في السيرة النبوية، ولا سيما ما أورده ابن هشام في تهذيبه لسيرة ابن إسحاق، مع الاستفادة من كتب الحديث والتفسير وكتب العقيدة التي تناولت مظاهر الشرك عند العرب. كما تم توظيف المنهج التحليلي في قراءة هذه النصوص، واستخراج دلالاتها، وربطها بالسياق العقدي والاجتماعي، مع الاستئناس بأقوال أهل العلم في شرحها وتفسيرها، بما يسهم في تقديم صورة متكاملة عن هذه الظواهر.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

- تتبّع مظاهر الشرك والضلال التي سادت في جزيرة العرب قبل البعثة النبوية، وكشف حقيقتها وآثارها.
- استنباط العلل والدوافع التي أدّت إلى انحراف أهل الجاهلية عن التوحيد، وانغماسهم في الممارسات الشركية.
- إبراز المنهج النبوي في مواجهة هذه الانحرافات، وبيان أساليبه صلى الله عليه وسلم في تصحيح العقيدة وتقويم السلوك.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج قضية عقدية كبرى، لها أثرها المباشر في تصحيح المفاهيم، وتهذيب الاعتقاد. فكثيرٌ من الناس قد يحصرون الشرك في صوره الجلية الظاهرة، كعبادة الأصنام والسجود لها، ويغفلون عن أن للشرك صورًا خفية دقيقة، قد تتسلل إلى قلب العبد وعمله دون شعور.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله: «الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء»[1]، وهو تصوير بليغ يدل على شدة خفاء هذا الداء وخطورته. ويؤكد هذا المعنى أيضًا دعاء خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام: {وَاجنُبني وَبَنِيَّ أَن نَعبُدَ الأَصنامَ} [إبراهيم: 35]، فإذا كان هذا حال إمام الحنفاء، فإن الحاجة إلى الحذر والتوقي في حق غيره أشد وألزم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى دوافع اختيار هذا الموضوع في عدة اعتبارات علمية، من أهمها:

- الحاجة الملحّة إلى تحرير مفهوم الشرك الجاهلي وبيان حقيقته، انطلاقًا من القاعدة العلمية: "تتبيّن الأشياء بأضدادها"، فبمعرفة الجاهلية تتضح معالم التوحيد.
- ربط واقع الأمة المعاصر بأصول الانحراف العقدي في التاريخ، وبيان أن كثيرًا من الممارسات المعاصرة إنما هي امتداد لصور جاهلية قديمة.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تجمع بين التتبع التاريخي الدقيق لبعض الظواهر الجاهلية (كضرب القداح والحمس) وبين التحليل العقدي لها.
- الرغبة في الإسهام في إثراء البحث العلمي في مجال العقيدة، وتقديم دراسة رصينة تسدّ ثغرة في هذا الباب.

هيكل البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: ضرب القداح.
- المبحث الثاني: الحُمس.
- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ضرب القداح:

يُعدّ الاستقسام بالأزلام من أبرز مظاهر الانحراف العقدي في الجاهلية، وأبين صور التعلّق بالأوهام والغيب الموهوم، لما ينطوي عليه من ادعاء علم ما استأثر الله به، وصرفٍ لنوعٍ من الاعتماد القلبي إلى غيره سبحانه. وقد جاء الوحي قاطعًا لهذه العادة، مُغلِّظًا في النكير على أهلها، كما في

(1) أخرجه أحمد في مسنده (ح: 19696)، والبخاري في الأدب المفرد (ح: 716)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ح: 3731).

قوله تعالى: {وَأَن تَستَقسِموا بِالأَزلامِ ذلكم فِسقٌ} [المائدة: 3]، فوصفها بالفسق؛ لما تضمنته من خروجٍ عن مقتضى التوحيد والاستقامة.

وأما من حيث الدلالة اللغوية؛ فإن الاستقسام في لسان العرب يرجع إلى طلب القَسْم، أي: طلب ما قُسِم وقُدِّر، ويُستعمل في معنى استكشاف الحظوظ، واستطلاع ما يُظن أنه من الغيب. وأما الأزلام: فهي قداحٌ . أي: سهامٌ صغيرة لا ريش لها . كانت تُتخذ من عيدانٍ أو حجارةٍ مخصوصة، يستعملها أهل الجاهلية وسيلةً للتعرّف . بزعمهم . على مآلات الأمور، واستجلاء ما خُبِّئ لهم من حوادث الدهر وتقلباته[1].

وقد وصف أهل الأخبار كيفية استعمالها؛ فكانت هذه القداح تُبرى وتُهذَّب، ويُكتب على بعضها عباراتٌ دالّة، كقولهم: "افعل"، أو "لا تفعل"، أو تُترك خالية. ثم تُحفظ عند سدنة الكعبة، فإذا أراد أحدهم الإقدام على أمرٍ مهم . كالسفر، أو النكاح، أو التجارة . أتى السادن، وطلب منه إجراء القداح. فإذا خرج السهم الآمر أقدم ومضى، وإن خرج الناهي أحجم وانصرف، وإن خرج الخالي أعاد الاستقسام حتى يظهر له ما يراه حاسمًا[2].

وهذه الممارسة تكشف عن خللٍ عميق في التصور العقدي؛ إذ تقوم على تعليق القرارات المصيرية بأدواتٍ جامدة لا تملك نفعًا ولا ضرًّا، فضلًا عن اشتمالها على لونٍ من ادعاء الاطلاع على الغيب، الذي استأثر الله بعلمه، كما قال سبحانه: {قُل لا يَعلَمُ مَن فِي السَّماواتِ وَالأَرضِ الغَيبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: 65].

أنواع الاستسقام بالأزلام:

الضرب الأول: القداح الشخصية التي يصحبها المرء لنفسه

وهو نوعٌ من الأزلام كان يلازم بعض أفراد العرب في شؤونهم الخاصة، ويُستعمل في تقرير قراراتهم اليومية دون الرجوع إلى سدنة الكعبة. وتتألف هذه القداح غالبًا من ثلاثة أسهم، تُجعل في وعاءٍ ككنانةٍ أو خريطة، ويُكتب على أحدها: "افعل"، وعلى الثاني: "لا تفعل"، ويُترك الثالث غُفْلًا لا كتابة عليه.

فإذا عرض للمرء أمرٌ أو همَّ بشأنٍ من شؤون حياته، أدخل يده في الوعاء وأجال القداح، ثم استخرج سهمًا منها؛ فإن خرج سهم الإذن أقدم ومضى في حاجته، وإن خرج سهم النهي أحجم وانصرف، وإن وقع السهم الغُفْل أعاد العملية مرةً أخرى حتى يظهر له ما يراه مُعيِّنًا لوجهته.

(1) انظر: إغاثة اللهفان (ص: 377).
(2) انظر: منهج القرآن في دعوة المشركين إلى الإسلام (785/2).

وتكشف هذه الصورة عن تغلغل هذا اللون من الانحراف العقدي في الحياة الفردية للعربي الجاهلي، بحيث لم يكن مقتصرًا على الطقوس العامة أو المرتبطة بالكعبة، بل امتد إلى قراراته الشخصية، معتمدًا على وسائل وهمية في استكشاف ما يظنه من الغيب.

ومن شواهد هذا النوع في السيرة النبوية:

ما ورد في قصة سراقة بن مالك رضي الله عنه قبل إسلامه، حين خرج متتبعًا أثر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه أثناء الهجرة، طمعًا في الظفر بهما –فكان– كما تذكر بعض الروايات . يستقسم بالأزلام في أمر خروجه، فتخرج له بما يكره، فيأبى إلا المضي في طلبه، حتى وقع له ما وقع من غوص قوائم فرسه في الأرض، فعلم أن الأمر مؤيَّدٌ من عند الله[1].

ففي صحيح الإمام البخاري: أنَّ "سراقة بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا، فخرج الذي أكره لا تضرهم، قال: فعصيت الأزلام، واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية، وثالثة، كل ذلك يخرج الذي يكره لا تضرهم، وكان كذلك، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك"[2].

وقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري رحمه الله:

"حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن راشد البزّار، عن الحسن في قوله: {وأن تستقسموا بالأزلام}، قال: كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سفرًا، يعمَدون إلى قداح ثلاثة، على واحد منها مكتوب: أؤمرني، وعلى الآخر: انهني، ويتركون الآخر محلَّلا بينهما ليس عليه شيء، ثم يجيلونها، فإن خرج الذي عليه أؤمرني مضوا لأمرهم، وإن خرج الذي عليه انهني كفُّوا، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوها"[3].

قال: "وحدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: {وأن تستقسموا بالأزلام}، قال: كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافرًا، كتب في قدح: هذا يأمرني بالمكث، وهذا يأمرني بالخروج، وجعل معهما منيحة شيء لم يكتب فيه شيئًا، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج. فإن خرج الذي يأمر بالمكث مكث، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القِدْحين"[4].

(1) تفسير القرطبي (58/6).
(2) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة (ح: 3906).
(3) تفسير الطبري (72/8).
(4) المصدر السابق.

الضرب الثاني: القداح السبعة الموقوفة على صنم قداح هبل:

وهذا النوع كلن مناط التحاكم عي عظام النوازل ومهمات الخطوب عن قريش، وقد كانت مودوعة في جوف الكعبة عند أعظم أصنامهم المسمى (هبل).

وقد أوضح أئمة السير والتاريخ وأهل العلم بالنقل حقيقة هذه القداح، ومحصل كلامهم في ذلك أنها سبعة أسهم، خُصص كل واحد منها للفصل في شأنٍ من شؤونهم المهمة، وبيانها كالآتي:

- الأول: خُطَّ عليه (العقل)؛ ليُفصل به في ديات القتلى ومن يتحملها من القبائل.
- الثاني والثالث: وُسما بـ (نعم) و(لا)؛ للإمضاء أو الإحجام في طوارق الأمور.
- الرابع والخامس والسادس: كُتب عليها (منكم) و(من غيركم) و(ملصق)؛ للبتَّ في دعاوى الانساب وإلحاق المواليد او نفيهم، ومعرفة الحليف واللصيق من الصميم.
- السابع: جُعل لـ (المياه)؛ لتحديد مواضع الحفر واستنباط الماء[1].

صور التحاكم إليها:

كان أهل الجاهلية إذا دهمهم أمرٌ يستدعي الفصل، كختان غلام، أو إنكاح أيم، أو منازعة في نسب، أو دفن ميت؛ خفَّوا إلى صنمهم (هبل)، وقدموا بين يدي ذلك القرابين والأموال (مائة درهم وجذوراً) يدفعونها لصاحب القداح، ثم يهنفون بآلهتهم المزعومة قائلين: (يا إلهنا، هذا فلان بين فلان قد أردنا به كذا وكذا، فأخرج فيه الحق)، فيُجيل السادن قداحه، فما خرج لهم منها أذعنوا له وانقادوا، وجعلوه حُكماً لا يُردّ، فإن خرج (نعم) أمضوا، وإن خرج (لا) أخروه لعامهم القابل[2].

شواهدها التاريخية:

في هذا السياق؛ تندرج الحادثة الشهيرة لعبدالمطلب جد النبي، حين نذر لئن وُلد له عشرة من الولد ليتقربنَّ لله بنحر أحدهم عند الكعبة، فلما تم له ذلك وعزم على الوفاء بنذره؛ احتكم إلى هذه القداح السبعة عند (هبل) لتعيين الذبيح من أبنائه، فخرج السهم على عبدالله ـ والد الرسول ـ، كما بسط القصة بطولها ابن هشام في سيرته [3].

(1) نظر: تفسير القرطبي (58/6).
(2) نظر: السيرة النبوية، لابن هشام (ص: 148).
(3) انظر: السيرة النبوية (ص: 148) .

ولم يكن هذا الفعل الشركي حِكراً على سدنة الكعبة فحسب؛ بل حكى ذكر العلماء كالقرطبي وغيره، نظائر هذه القداح كانت مبثوثة عند عامة العرب وحكامها في جاهليتهم، يتحاكمون إليها على نسق ما يجري عند (هبل) [1].

قال الإمام محمد بن جرير رحمه الله: "حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل، قال، حدثنا أسباط، عن السدي: {وأن تستقسموا بالأزلام}، قال: الأزلام: قداح كانت في الجاهلية عند الكهنة، فإذا أراد الرجل أن يسافر، أو يتزوج، أو يحدث أمرًا، أتى الكاهن فأعطاه شيئًا، فضرب له بها. فإن خرج منها شيء يعجبه، أمره ففعل. وإن خرج منها شيء يكرهه، نهاه فانتهى، كما ضرب عبد المطلب على زمزم، وعلى عبد الله والإبل"[2].

النوع الثالث: قداح الميسر والمقامرة:

وهي عشرة كاملة، سُبِّع منها ذواتُ أنصباء وحظوظ، وثُلِّثتْ منها أسهمٌ أغفال لا حظ لها ولا نصيب. وكان صنيع أرباب الجاهلية فيها دائراً على قطب المغالبة والمقامرة، واللهو واللعب، وربما تذّرع بعضهم في ضربها بمقصد إطعام ذوي الفاقة والمعدمين في أزمات الشتاء ومحله [3].

وقد تعددت عبارات السلف الصالح في تنزيل هذا المعنى؛ فأدارها الإمام مجاهد بن جبر المكي على (كعابِ فارس والروم التي يتقامرون بها)، وفسرها قال سفيان ووكيع: (بالشطرنج)[4].

وأما في اللسان العربي، فقد حرر الراغب الأصفهاني الاشتقاق اللغوي للميسر، مبيناً أنه آلةُ ضرب القداح، وأصله مأخوذ من اليسر الذي هو ضد العُسر؛ وسمي بذلك تيمناً بيسر الغنى، أو لاعتقادهم بما يجلبه من منفعة ومواساة للفقراء في زعمهم[5].

التكييف الشرعي للاستقسام بالقداح:

إن تعاطي القداح والضرب بها محظور في الشريعة المطهرة بشتى صوره ومقاصده، غير أن تنزيل الحكم الشرعي على فاعله يتفاوت بحسب البواعث والاعتقاد، وينقسم في ميزان الشرع إلى مرتبتين:

(1) انظر: تفسير القرطبي (58/6).
(2) تفسير الطبري (72/8).
(3) انظر: تفسير القرطبي (58/6).
(4) انظر: تفسير الطبري (72/8)، تفسير القرطبي (58/6) .
(5) انظر: تفسير الراغب الأصبهاني (450/1).

المرتبة الأولى: الشرك الأكبر:

وذلك حين يقترن الضربُ بالقداح بإتيان الكُهّان والعَرّافين، مع اعتقاد كون هذه الوسائل مُطاوِعةً لكشف حُجُب الغيب، أو جلب المنافع ودفع المضار استقلالًا عن الله عز وجل أو مع إشراك غيره معه. فحينئذٍ ينتقل هذا الفعل من كونه مجرّد ممارسة جاهلية إلى صورةٍ عقديةٍ مغلّظة، تندرج في صميم الشرك الأكبر المناقض لأصل التوحيد.

إذ إن هذا الاعتقاد يقوم على إسناد خصائص الربوبية . من علم الغيب والتصرف في الكون . إلى غير الله سبحانه، وهو ما يناقض صريح النصوص الدالة على انفراد الله تعالى بعلم الغيب والتدبير. كما أنه يُفضي إلى تعلّق القلب بغير الله، واعتماده على أسبابٍ موهومة لا حقيقة لها، وهو من أعظم وجوه الانحراف في باب التوكل.

وهذه الصورة تُعدّ النمط الغالب في حال أهل الجاهلية، حيث لم يكن الاستقسام بالأزلام منفصلًا عن منظومةٍ أوسع من المعتقدات الفاسدة، التي تشمل الكهانة، والعرافة، والتنجيم، وسائر الوسائل التي تُدَّعى بها معرفة المغيَّبات. ومن ثمّ جاء الشرع بسدّ هذه الذرائع، وتجفيف منابعها، حمايةً لجناب التوحيد، وصيانةً لعقيدة المسلم من شوائب الشرك والانحراف.

المرتبة الثانية: كبائر الذنوب:

وتتحقق هذه الصورة إذا تجرّد الفعل عن لوثة الاعتقاد الشركي، وتمحض للمقامرة والميسر ، أو للهو المحرّم بالآلات كالنرد والشطرنج ونحوهما؛ فيكون حينئذٍ من جنس أكل أموال الناس بالباطل، ومعدودًا في كبائر الذنوب.

وقد جمع النص القرآني تحريم هذه الأمور في سياقٍ واحد، دالٍّ على كونها من مكايد الشيطان ووسائله، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزلَامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ} [المائدة: 90].

المبحث الثاني: الحمس في العبادة:

توطئة في بيان حقيقة "الحمس":

يُطلق هذا الوصف في اللغة على من أظهر التصلب والتشدد في دينه، وقد غدا هذا اللقب عَلَماً واسماً يُطلق على قبيلة قريس ومَنْ شايعها ودان ببدعتها من قبائل العرب الاخرى ككنانة، وخزاعة[1].

(1) انظر: السيرة النبوية (ص: 188)، أخبار مكة، للأزرقي (264).

بواعث البدعة وحقيقتها:

ترجع الجذور التاريخية لهذا الفعل المبتدع إلى ما استقرّ في النفوس من الغرور والتعالي؛ فبعد أن أهلك الله تعالى جيش أبرهة الحبشي، وكفّ عدوانه عن بيته العتيق، عظمت مكانة قريش في أعين سائر القبائل، ونظروا إليهم بوصفهم "أهل الله" الذين تُدفع عنهم الأخطار.

فاغترّ القوم بهذا التبجيل، واستحوذ عليهم الشيطان، فزيّن لهم الغلوّ في دينهم، فاستحدثوا تشريعات باطلة قوامها التضييق، وتحريم ما أحلّ الله[1].

تحريف مناسك الحج:

كان من أعظم جنايات "الحمس" استنكافهم عن الخروج إلى الحِلّ في مناسك الحج، تذرّعًا بالحفاظ على حرمة الحرم ومكانته؛ إذ زعموا أن خروجهم إلى منزلة سائر الناس يُسقط هيبتهم، وقالوا: نحن أهل الحرم فلا نبرحه.

وبناءً على هذه الغواية، عطّلوا الوقوف بعرفة والإفاضة منها . مع إقرارهم بأنها من بقايا دين إبراهيم .، واكتفوا بالوقوف عند حدود الحرم من جهة نمِرة. حتى نزل القرآن بإبطال هذه النزعة الجاهلية، ومساواتهم بغيرهم، في قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199][2].

وقد بسط العلامة ابن هشام ـ رحمه الله ـ حقيقة هذه اللوثة، وخلاصة ما نقله عن ابن إسحاق أن قريشاً تذرعت بمكانتها من حضانة البيت وعمارته، مدعين أنهم ولاة البيت وقطانه، فليس لأحد من العرب منزلةٌ كالتي لهم، فأفضى بهم هذا الكبر إلى إحداث فروق طبقية ودينية.

ولم يكتفوا بذلك، بل ألزموا من وُلد من غيرهم في الحرم بأحكامهم، فأحلوا لهم ما يحلون لأنفسهم، وحرموا عليهم ما يحرمون؛ ترفعاً على سائر الناس[3].

مظاهر "الحمس" في مناسكهم وشؤون معاشهم:

تعددت المحدثات التي اختلقها "الحمس" في عباداتهم، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة معاقد رئيسة:

أولاً: الابتداع في المآكل والمشارب:

توسّع "الحمس" في تضييق ما وسّعه الله من الطيبات، فشرعوا لأنفسهم حال الإحرام هجرَ طائفةٍ من الأقوات؛ فلم يكونوا يقربون السمن، ولا يمخضون اللبن، ولا يأكلون الزبد والأقط، كما

(1) انظر: أخبار مكة (ص: 265).
(2) انظر: المصدر السابق (ص: 266–271).
(3) انظر: السيرة النبوية (ص: 187).

حظروا على أنفسهم الانتفاع بنبات الحرم وهم حُرُم. ولم يقف تنطّعهم عند ذواتهم، بل جاوزه إلى التضييق على الحجيج الوافدين من أهل الحِلّ؛ فمنعوهم من تناول زادهم الذي استصحبوه معهم، وألزموهم ألا يقتاتوا في الحرم إلا من طعام أهله حصرًا، إما قِرىً أو شراءً[1].

ثانياً: الابتداع في هيئة الحج ومنسكه:

ابتدع "الحمس" بدعةً منكرة فيما يخصّ "الضرورة" . وهو من يحجّ لأول مرة من غيرهم .؛ إذ حظروا عليهم الطواف بالبيت في ثيابهم التي قدموا بها من الحِلّ، وزعموا أنها ثيابٌ دنسوها بالمعاصي. فخيّروا الوافد بين أن يطوف في ثوبٍ يستعيره أو يستأجره من أحد "الحمس"، أو أن يطوف عاريًا؛ فكان من أبَت نفسه ذلك ولم يجد ثوبًا أحمسيًا، يلقي ثيابه خارج المسجد، ويطوف كما ولدته أمّه.

أما من طاف في ثيابه التي قدم بها، فقد ألزموه بخلعها ونبذها عند البيت، فتصير مما يُسمّى "اللُّقى"، فلا يمسّها أحد، ولا ينتفع بها صاحبها ولا غيره، حتى تبليها الرياح والأمطار[2].

وقد استفاض النقل في السير ـ كما حكاه ابن عباس وابن هشام ـ عن استشراء هذه البدعة في قبائل العرب حتى دانوا بها وانقادوا، فكانوا يَردِون البيت حجاجاً، فيطوف الرجال عراة بالنهار، وتطوف النساء كذلك بالليل، فمن لم يجد ثياباً أحمسياً يواريه، تبرأ من ثيابه التي جاء بها ونبذها خلفه، مطلقاً عليها اسم "اللقى".

وكانوا يرون في هذه الثياب الملقاة نجس المعصية؛ فلا يجسر أحدٌ على مسها أو حيازتها.

وأما النساء، فكانت الواحدة منهن تطوف وليس عليها درع مفرَّجُ، وهي تنشد:

اليوم يبدو بعضه أو كله *** وما بدا منه فلا أحله[3]

وعلة هذا الصنيع هو ما تفوهوا به: "هذا ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف له فيها"، وكانوا يلبسون لأجل ذلك الوبر، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

ثالثاً: التنطع في السكنى ودخول المنازل:

وجملةُ ما أحدثته هذه الطائفة من الآصار والأغلال في شأن المساكن حال إحرامهم: تحريمُهم الاستظلال بسقوف البنيان، واجتنابُهم دخول بيوت الشَّعر، واقتصارُهم على الاستكنان في خيام الأَدَم –وهي الجلود– مدة إحرامهم. وأما أهل المدر –وهم سكان البيوت المبنية بالطين– فكان الرجل إذا

(1) انظر: السيرة النبوية (ص: 189).
(2) انظر: أخبار مكة (ص: 261).
(3) انظر: السيرة النبوية (ص: 190)، أخبار مكة (ص: 261).
(4) انظر: الاستقامة، لابن تيمية (173/2).

أهلّ بنسكه هجر باب داره تعلّقًا ببدعته، وعمد إلى كُوّةٍ أو نقبٍ يُحدِثه في مؤخر بيته، فيتخذه مدخلًا ومخرجًا، ولا يلج من باب الدار البتة.

فإن دعته الحاجة إلى طعامٍ أو متاع، تسوّر ظهر البيت، وصعد إلى سطحه، ثم نزل إلى حجرته، متأثّمًا في زعمه من دخول بابه الأصلي، مُحرِّمًا ذلك على نفسه.

وقد استمروا على هذا الدأب المرذول، يحسبونه من القربات؛ حتى أشرقت شمس النبوة، فانتقض رسول الهدى غزْلهم، وغوّض بنيان هذه المحدثات من قواعدها في عمرة الحديبية؛ إذ دخل داره من بابها، ممتثلاً لأمر ربه ومبطلاً لما شرعوه بالهوى[1]، حيث نزل القرآن العزيز حاسماً لهذا التخرص: {وَلَيسَ البِرُّ بِأَن تَأتُوا البُيوتَ مِن ظُهورِها وَلكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقى وَأتُوا البُيوتَ مِن أَبوابِها} [البقرة: ١٨٩].

الخاتمة:

يتبيّن من خلال هذا الاستقراء التحليلي لتلك الحقبة أنّ الشرك في العصر الجاهلي لم يكن مقصورًا على الممارسات التعبدية الظاهرة كالسجود للأوثان أو التضرّع للأصنام، بل كان منظومة مركّبة تضمّ أنماطًا من التشريع البشري المنحرف، والبدع المستحدثة، وأنواعًا من الغلوّ المذموم الذي افتقر إلى أي مستند علمي أو شرعي. وقد تجلّت مظاهر هذا الانحراف في ممارسات مثل الاستقسام بالأزلام، وفي التشديدات التي ابتدعتها طائفة الحُمس في شؤون المطاعم والمناسك والمساكن، مع إضفاء صبغة دينية عليها.

ومع بعثة الشريعة الإسلامية، القائمة على توحيد خالص، تمّ إبطال تلك الممارسات وإزالة آثارها؛ حيث أعادت الشريعة توجيه الإنسان نحو منهج الحنيفية السمحة، المتمثّل في ملة إبراهيم عليه السلام، في صورتها النقية الخالية من الشوائب.

أولًا: أبرز النتائج:

- يتّسع مفهوم الشرك في الجاهلية ليشمل، إلى جانب صرف العبادة لغير الله، صورًا من شرك التشريع، كابتداع الأحكام الدينية وتحريم ما أحلّ الله دون دليل.
- يُعدّ الغلوّ، والاستحسان العقلي الفاسد، والتقليد الأعمى للآباء من أبرز العوامل التي أسهمت في تحريف معالم ملة إبراهيم عليه السلام.
- تتجلّى شمولية الشريعة الإسلامية في معالجتها لمظاهر الشرك كافة، سواء الحسية منها أو المعنوية، بما يحفظ صفاء التوحيد ويمنع كل ما يناقضه.

(1) انظر: أخبار مكة (ص: 272).

- لم تقتصر آثار الشرك على الجانب العقدي، بل امتدّت لتؤثر في الحياة الاجتماعية والعملية؛ حيث أدّت بعض الممارسات، كالاستقسام بالأزلام، إلى تعطيل الأخذ بالأسباب، كما أفضت بدع الخُمس إلى التضييق والمشقة على الناس.

ثانيًا: التوصيات:

- إجراء دراسات عقدية متخصصة حول ما تبقّى من مظاهر الشرك الخفية، مع ربطها بالانحرافات المعاصرة، بهدف الوقاية منها وتعزيز سلامة العقيدة.
- تشجيع الباحثين وطلبة العلم على دراسة المواقف النبوية في مواجهة العادات الجاهلية، واستخلاص القواعد المنهجية منها لتوظيفها في معالجة الانحرافات العقدية.
- توظيف نتائج الدراسات العقدية التاريخية في إعداد برامج دعوية معاصرة تُعنى بمعالجة الانحرافات الفكرية، مستلهمةً منهج الوحي في تفنيد الشبهات وتصحيح المفاهيم.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (د.ت). الاستقامة (ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (د.ت). مسند أحمد (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (تحقيق: محمد عزيز شمس، ط1). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- ابن هشام، عبدالملك بن هشام. (د.ت). السيرة النبوية (ط5). بيروت/دمشق: دار ابن كثير.
- الأزرقي، محمد بن عبدالله. (د.ت). أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (ط3). بيروت: دار الأندلس.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). الأدب المفرد (ط2). القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري (ط1). مصر (بولاق): المطبعة الكبرى الأميرية.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (د.ت). تفسير الراغب الأصفهاني (ط1). مكة المكرمة: كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.
- الرحيلي، حمود بن أحمد. (د.ت). منهج القرآن في دعوة المشركين إلى الإسلام (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.

- الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ط1). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (د.ت). الجامع لأحكام القرآن (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.